

Distr.: General
6 February 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أشير إلى
الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١) وأن أحيل طي هذه الرسالة استعراض تنفيذ
القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠١١ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وتعميمهما
بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باسو سانغكو

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



استعراض تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠١١

أولا - مقدمة

١ - أعرب مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن اعترامه رصد تنفيذ هذا القرار رسدا دقيقا، واتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى، على الصعيد الملئم، تحقيقا لهذه الغاية. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، لاحظ مجلس الأمن أن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوجه الأكمل يشكل مهمة طويلة الأجل، فالتخذ بالإجماع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) الذي يمدد ولاية اللجنة لمدة عشر سنوات. وفي نفس الوقت، ولرصد حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قرر مجلس الأمن أن تجري اللجنة استعراضا شاملا بعد مرور خمس سنوات على تجديد ولايتها وقبل تجديدها. وقرر مجلس الأمن أيضا إجراء استعراضات سنوية، تعد بمساعدة فريق الخبراء، الذي يعمل تحت توجيه وإشراف اللجنة وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، قبل نهاية كل شهر كانون الأول/ديسمبر.

٢ - ويقدم هذا الاستعراض، الذي يستند إلى الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ما أحرزته الدول من تقدم والأنشطة الأخرى ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ثانيا - المنهجية

٣ - نُظِم الاستعراض السنوي لعام ٢٠١١ في جزأين. والجزء الأول عبارة عن موجز وقائعي للسنة الحالية، بناء على الهيكل الوارد في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) في مجالات التنفيذ، والمساعدة، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والشفافية والاتصال. ويتسم الجزء الثاني (تقييم التقدم المحرز وآفاق المستقبل) بطابع تحليلي، وهو ذو منظور استشاري. ويتناول أولويات عملية القرار ١٥٤٠ بغية استكشاف ما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية. ويستند إلى المعلومات المقدمة من اللجنة إلى مجلس الأمن في تقريرها الذي يقدم كل ثلاث سنوات والذي يغطي الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ (S/2011/579)، ويستفيض في نقاط معينة بهدف تحديد الممارسات الفعالة والتوعية بتحديات المستقبل.

ثالثاً - التقدم المحرز والإنجازات

ألف - الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

٤ - يشكل تيسير رصد وتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب الدول مهمة أساسية من مهام اللجنة التي تتعقب التدابير ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدول أو تعتزم اتخاذها. وبناء على المعلومات المقدمة من الدول، تقوم اللجنة بانتظام بتحديث مصفوفات القرار ١٥٤٠ التي تنشر على موقعها الشبكي بموافقة الدول. وتشكل هذه المصفوفات^(١) أداة ثمينة لإجراء فحص عام للمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٥ - وتقدم الدول تقارير أولى إلى اللجنة عما اتخذته أو تنوي اتخاذها من خطوات يعد خطوة أولية نحو تنفيذ القرار. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت ١٦٨ دولة قد قدمت تقريراً أولاً عن تنفيذ القرار، منها إثيوبيا وغابون ورواندا في عام ٢٠١١. ولم تقدم بعد خمس وعشرون دولة تقاريرها^(٢). ولتيسير تقديم تقرير أول، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجموعة الدول الأفريقية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فأكد استعداد اللجنة وخبرائها لتقديم الدعم عند الحاجة. كما اتخذت مجموعة بلدان الثمانية مبادرات لتيسير تقديم تقرير أول وأطلعت اللجنة عليها في عام ٢٠١١.

٦ - وقد شجع مجلس الأمن الدول، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن توفر معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك معلومات تقدم طوعاً عن الممارسات الفعالة. وفي عام ٢٠١١، قدمت سبع دول رسمياً معلومات إضافية إلى اللجنة (أوكرانيا وفرنسا وفنلندا وقطر وكرواتيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية)، وبذلك بلغت التقارير الإضافية الرسمية في مجموعها ١٠٥ تقارير.

٧ - وتشجّع جميع الدول على أن تعد طوعاً خطط عمل وطنية للتنفيذ ترسم أولوياتها وخططها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة. وفي عام ٢٠١١، قدمت فرنسا خطة عمل وطنية، تُبلغ فيها عن تجربتها في مجال التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفي أنشطة بناء القدرات، وتحث الدول الراغبة في الحصول على مساعدة على أن تقدم طلبات تفصيلية. وبهذا بلغ عدد خطط

(١) ترد مع المصفوفات الملاحظة التالية لإحلاء المسؤولية: المعلومات الواردة في المصفوفات مستمدة أساساً من التقارير الوطنية وتكملها معلومات حكومية رسمية، بما في ذلك المعلومات المتاحة إلى المنظمات الحكومية الدولية.

(٢) يعزى هذا الرقم إلى زيادة عدد الدول الأعضاء مؤخرًا إلى ١٩٣ دولة.

العمل الوطنية المقدمة إلى اللجنة أربع خطط عمل^(٣). وينبغي النظر إلى إعداد خطط عمل وطنية للتنفيذ بصورة طوعية كوسيلة ممكنة لتعزيز الأعمال اليومية الوطنية الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٨ - ويعترف المجلس في الفقرة ١١ من قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) بأهمية أن تباشر اللجنة حواراً نشطاً مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرق منها القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوة منها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قامت اللجنة في الولايات المتحدة الأمريكية بأول زيارة إلى دولة بناء على دعوة من هذه الدولة. وساعدت اللجنة هذه الزيارة التي استغرقت أسبوعاً واحداً على تعميق فهمها للتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واعتبرت الولايات المتحدة هذه الزيارة مفيدة في تحديد مجالات التنفيذ التي يلزم فيها بذل مزيد من الجهود الوطنية. وفي ٢٠١١، تقلت اللجنة دعوات للقيام بزيارات إلى ألبانيا وكرواتيا ومدغشقر.

٩ - وفي عام ٢٠١١، أقامت اللجنة اتصالات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية من أجل تشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة. وشرع خبراء اللجنة في أعمال ترمي إلى تحديد الممارسات والنماذج والتوجيهات الفعالة بغية تجميعها.

١٠ - وتغطي التدابير التي اتخذتها الدول الأنشطة المحظورة التي تقوم بها جهات غير تابعة لدول على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، والضوابط المفروضة على المواد المتصلة بها، وفقاً للفقرة ٣ من القرار^(٤). فمثلاً، في ما يتعلق بالتدابير المتصلة بالخطر، اعتمدت نيجيريا قانون منع الإرهاب لعام ٢٠١١؛ واعتمدت فيجي المرسوم المتعلق بالأسلحة البيولوجية والسمية لعام ٢٠١١ (المرسوم رقم ١٧ لعام ٢٠١١)؛ واعتمدت فرنسا في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، قانوناً يحدد الآليات التشريعية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ واعتمدت أيرلندا قانون الأسلحة البيولوجية لعام ٢٠١١.

١١ - وفي ما يتعلق بالضوابط الداخلية المفروضة على المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية، اعتمدت إيطاليا قانوناً بشأن الأمن النووي. وصدقت الكونغو والجزيرة الأسود وغينيا وموزامبيق على كل من اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة

(٣) سبق للأرجنتين وكندا والولايات المتحدة الأمريكية تقديم خطط عمل وطنية.

(٤) قائمة الأمثلة الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ ليست حصرية.

الذرية؛ وصدقت باكستان على اتفاق ضمانات آخر؛ وصدقت البحرين وغانبيا وكوستاريكا والمغرب والمكسيك على اتفاقات إضافية لما لها من اتفاقات ضمانات. ووقعت الصين والولايات المتحدة اتفاقا بين حكومتين في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لإنشاء مركز تميز في الصين من أجل تعزيز فعالية الأمن النووي وبرامج الضمانات. وفتحت اليابان مركزها الجديد للدعم المتكامل الشامل في مجال عدم الانتشار والأمن النووي لآسيا في منشأة الوكالة اليابانية للطاقة الذرية في توكامورا باليابان. وفي ٢٠١١، اعتمدت ألمانيا تعديلا لقانونها لعام ١٩٩٦ المنفذ لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، واعتمدت غانا قانون السلامة البيولوجية لعام ٢٠١١.

١٢ - وفي ما يتعلق بضوابط الحدود والتصدير، بدأ نفاذ قانون ماليزيا للتجارة الاستراتيجية لعام ٢٠١٠ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، واعتمدت فنلندا قانونا جديدا للرقابة على الصادرات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أعلنت كازاخستان عن اعتماد قانون للرقابة على الصادرات يتضمن قوائم الرقابة لتعزيز نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وبدأ نفاذ الاتحاد الجمركي بين بيلاروس وكازاخستان والاتحاد الروسي منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١١ ويشمل الصلاحية في الدولتين الأخريين لما تصدره إحدى هذه الدول من تراخيص متعلقة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج. وفي عام ٢٠١١، أصدرت المديرية العامة للتجارة التابعة للمفوضية الأوروبية ورقة خضراء عنونها ”نظام الاتحاد الأوروبي للرقابة على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج: كفاءة الأمن والقدرة على المنافسة في عالم متغير“، استهلّت دراسة استقصائية عن النظام الحالي للرقابة على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج على النحو المبين في لائحة المجلس الأوروبي رقم ٤٢٨/٢٠٠٩. وتهدف هذه الدراسة الاستقصائية إلى المساعدة على تحديد نقاط القوة والضعف في النظام الحالي، ووضع رؤية طويلة الأجل لإطار الاتحاد الأوروبي للرقابة على الصادرات.

باء - المساعدة وبناء القدرات

١٣ - ناقشت اللجنة المجالات الرئيسية التالية المحتمل إحراز تقدم فيها: مواصلة تعزيز إجراءات تقديم المساعدة؛ وتحديد الاحتياجات في مجال المساعدة وتحليلها؛ ومواصلة تعزيز الحوار بشأن المساعدة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وحسب الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية؛ وتعزيز قدرة اللجنة وخبرائها على تيسير المساعدة؛ وزيادة الوعي بمسائل المساعدة. وتركزت التطورات خلال عام ٢٠١١ حول تنفيذ مبادئ توجيهية منقحة لمعالجة طلبات المساعدة، وتيسير التنسيق بين طلبات المساعدة والعروض المقدمة، ومواصلة تحسين وتدقيق المبادئ التوجيهية للمساعدة.

١٤ - وفي عام ٢٠١١، نفذت اللجنة المبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لترشيد طلبات المساعدة وتحسينها وتسريع الاستجابة لها وتيسير التنسيق بين الطلبات والعروض^(٥).

١٥ - وبهدف تحديث المعلومات المتعلقة بطلبات المساعدة وعروضها، بعث رئيس اللجنة في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١ رسائل إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية. كما بعث رسائل إلى بلدان ومجموعات إقليمية معينة يخطر بها بتلقي طلبات أو عروض المساعدة المقدمة منها أو يلتمس توضيحات بشأن هذه الطلبات أو العروض. واستكمال القائمة بانتظام أداة أساسية في تيسير أنشطة التنسيق. وتلقت اللجنة ردودا من صربيا وكولومبيا ومدغشقر والمكسيك تطلب المساعدة، وردودا من البرتغال وبلغاريا والمكسيك تعرض المساعدة. ووردت أيضا رسائل من منظمات وكيانات دولية عن برامجها أو عن استعدادها لتقديم المساعدة^(٦). وقُدمت طلبات مساعدة جديدة من إثيوبيا وأفغانستان وألبانيا (في أول تقاريرها) والجماعة الكاريبية، وقدمت فرنسا وكندا والولايات المتحدة معلومات مستكملة عن عروض المساعدة المقدمة منها.

١٦ - وقامت اللجنة أيضا بتحديث القائمة الموحدة التي تضم ٤١ طلبا رسميا وأتاحتها إلى الفريق العامل المعني بالشراكة العالمية التابع لمجموعة البلدان الثمانية في اجتماع عقد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في باريس.

١٧ - ودعما للدور التنسيقي الذي تقوم به اللجنة، أجرى خبراءها مشاورات مع مسؤولين من بلغاريا بشأن المساعدة التي طلبتها أوغندا، ومع مسؤولين من المكسيك بشأن الطلب المقدم من كولومبيا. وفي إطار الاستعداد للزيارة القطرية التي طلبتها مدغشقر،

(٥) The formal assistance procedures (إجراءات المساعدة الرسمية)، نقحت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وهي متاحة على الموقع: www.un.org/sc/1540/assistance.shtml.

(٦) بما في ذلك من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، والمنظمة غير الحكومية المسماة مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الجماعة الكاريبية طلب مساعدة جديد، وأبلغت غيانا (باسم الجماعة الكاريبية) اللجنة بعرض مقدم من مركز التجارة والأمن الدوليين التابع لجامعة جورجيا للمساهمة في تلبية طلب الجماعة الكاريبية الجديد للحصول على مساعدة قانونية.

تبادلت اللجنة الآراء مع الجهات المهتمة من الدول والمنظمات الدولية^(٧) وإحدى المنظمات غير الحكومية^(٨).

١٨ - وأحال رئيس اللجنة إلى الدول التي قدمت طلبات مساعدة ما ورد في عام ٢٠١١ من معلومات من مقدمي المساعدة. وساهم خبراء اللجنة في أنشطة قطرية جرت في جمهورية مولدوفا وصربيا وقيرغيزستان أو معها، بدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب شؤون نزع السلاح، لمساعدتها في وضع خطط عمل وطنية وتحديد المجالات التي تلتبس فيها هذه الدول المساعدة.

١٩ - وعلاوة على ذلك، في سياق صك الاستقرار للاتحاد الأوروبي، يجري إنشاء مراكز امتياز معنية بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية بهدف زيادة القدرات المؤسسية للبلدان في سياق إقليمي. وفي عام ٢٠١١، أبلغت اللجنة بما جد من تطورات في هذا المجال.

٢٠ - وينظر أعضاء اللجنة حاليا في مبادئ توجيهية إضافية للمساعدة في مجال أنشطة التنسيق تتناول إجراءات تنسيق طلبات المساعدة مع العروض وتحويل الطلبات غير الرسمية إلى طلبات رسمية موجهة إلى اللجنة.

٢١ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بمناسبة حدث استضافته البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وقع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة إعلانا مشتركا يؤكد من جديد التزامهما بالتنفيذ الكامل والشامل للقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١). ويذكر الإعلان بصفة خاصة أن الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة سيؤيدان تعزيز اللجنة في الدور الذي تضطلع به بوصفها مركزا لتبادل المعلومات للبلدان التي تلتبس مساعدة دولية على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال عدم الانتشار، فضلا عن القيام بزيارات إلى الدول.

٢٢ - ولدعم الجهود الرامية إلى تيسير التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قدمت الولايات المتحدة منحة تبلغ ٣ ملايين دولار إلى الصندوق الاستئماني لتزاع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويجري حاليا إعداد قرار جديد لمجلس الاتحاد الأوروبي تأييدا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وفرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية.

(٨) مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق.

جيم - التعاون مع الحكومات والكيانات الأخرى

٢٣ - واصلت اللجنة، بدعم من الخبراء، تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وأجرت شتى الحوارات مع كيانات وترتيبات أخرى. وترد المعلومات المتعلقة بهذا التعاون في جداول أعدها خبراء اللجنة ليستعين بها أعضاء اللجنة.

التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٢٤ - يساهم التفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية وغيرها من المؤسسات والترتيبات الحكومية الدولية، ولا سيما مع التي لديها خبرة في مجال عدم الانتشار، في التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتعزيز التعاون من خلال تبادل المعلومات، وتبادل خبرات التنفيذ والدروس المستفادة والتنسيق في مجال تيسير المساعدة إلى الدول الأعضاء. وتوفر أيضا المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية منظورات قيمة بشأن الاحتياجات والأولويات المشتركة لأعضائها وتسهم في تقديم المساعدة.

٢٥ - وكثفت اللجنة تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي من خلال عقد المؤتمرات والشراكة في بوابة المعلومات التابعة للوكالة. كما زاد التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بهدف التشجيع على اتخاذ تدابير لتعزيز الأمن الكيميائي. ووسعت اللجنة أيضا نطاق التعاون مع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وتعاونت في الأنشطة المهمة في المجال البيولوجي. ووافقت اللجنة على طلب قدمته وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية للمشاركة في وضع دليل للتنفيذ. وواصلت اللجنة تعاونها مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن أمثلة جهود التعاون بين اللجنة وهذه المنظمات المساهمات المشتركة في حلقات عمل بشأن تنفيذ الصكوك الدولية لعدم الانتشار.

٢٦ - ودعمت منظمة الدول الأمريكية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب الدول من خلال أنشطة قطرية، ولا سيما مع المكسيك وكولومبيا. وعلاوة على ذلك، أبلغت منظمة الدول الأمريكية اللجنة بتعيين منسق إقليمي لمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وهذا بالإضافة إلى الميسرين الإقليميين اللذين سبق أن عينتهما الجماعة الكاريبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمساعدة الدول في منطقة كل منها. واطلعت اللجنة أيضا على التقدم المحرز صوب احتمال تعيين ميسرين على الصعيد الإقليمي لمنظمات إقليمية أخرى، ولا سيما رابطة الدول المستقلة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

٢٧ - وتشمل التطورات الجديدة مشاركة خبراء اللجنة في حلقة عمل عن دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وواصل خبراء اللجنة تعزيز التعاون مع نظرائهم في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتركيز على المسائل المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول أعضاء معينة، ولا سيما جمهورية مولدوفا وصربيا وقيرغيزستان، في صياغة خطط وطنية طوعية. وعلاوة على ذلك، أبلغ مكتب شؤون نزع السلاح اللجنة بتوقيع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وأمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التنفيذ المشترك للمشاريع المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٨ - وبدأت اللجنة حواراً مع مجلس التعاون الخليجي، بما في ذلك في مقره في الرياض، وواصلت الحوار مع جامعة الدول العربية، بشأن تعاون كل منهما مع اللجنة.

٢٩ - وفي مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية، المعقود في دوفيل بفرنسا، في أيار/مايو ٢٠١١، قرر رؤساء الدول والحكومات تجديد الشراكة العالمية إلى ما بعد عام ٢٠١٢. ويحدد تقييم الشراكة العالمية وخيارات البرمجة في المستقبل، المعتمدان في دوفيل، أربع أولويات لمستقبل الشراكة العالمية، بما في ذلك تيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشارك خبراء اللجنة في اجتماع لاحق للفريق العامل المعني بالشراكة العالمية التابع لمجموعة البلدان الثمانية، لمناقشة البرامج الممكنة لتيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣٠ - وشارك خبراء اللجنة أيضا في عدد من حلقات العمل التي نظمتها منظمات حكومية دولية أخرى وقاموا بتبادل الدروس المستخلصة من تجربة التنفيذ. فمثلا، واصلوا المشاركة، في عام ٢٠١١، في اجتماعات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال التي تهدف إلى تيسير إعداد توصيات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة تمويل الانتشار.

التعاون مع كيانات الأمم المتحدة

٣١ - بوصف اللجنة كيانا من كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، شارك خبراءها في مشروع يهدف إلى مساعدة دول آسيا الوسطى على وضع خطة عمل إقليمية لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وشاركوا أيضا في أنشطة مهمة أخرى لفرقة العمل المعنية، بما في ذلك في إطار الأفرقة العاملة المعنية بمنع الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها وبإدارة الحدود فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

٣٢ - وواصلت اللجنة التعاون مع لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)،

وخبيرائها، وذلك بوسائل منها أنشطة الاتصال المشتركة أو المنسقة. فمثلاً، شارك الخبراء في برنامج تدريبي على مكافحة الإرهاب وتمويل الانتشار نظّمته المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفي زيارة شاملة مشتركة إلى ميانمار بقيادة المديرية.

المجتمع المدني والقطاع الخاص

٣٣ - يدعو مجلس الأمن في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي تقع مسؤولية تنفيذه على عاتق الدول، إلى رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الناشئة عن هذا القرار الواقعة عليهما. ويشجع المجلس اللجنة في الفقرة ١٢ من قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) على أن تستعين بالخبرة ذات الصلة، بما في ذلك خبرة المجتمع المدني والقطاع الخاص، بعد الحصول، حسب الاقتضاء، على موافقة الدول المعنية بهما. وفي عام ٢٠١١، واصلت اللجنة وخبيرائها الاتصال بالمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل توليد وعي أكبر بمقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتيسير تنفيذه الفعال. وقد يكون للمجتمع المدني والقطاع الخاص دور مهم في هذا الصدد وقد يساعدان بوصفهما جهتين مشاركتين في رعاية حلقات العمل المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفي تقديم المساعدة.

دال - الشفافية والاتصال

٣٤ - الشفافية مبدأ أساسي يوجه أعمال وأنشطة اللجنة، ويساعد في تعزيز الثقة، والتشجيع على زيادة التعاون، وتوعية الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بالمسائل ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مما ييسر تنفيذ القرار من جانب الدول.

٣٥ - والشفافية والاتصال الإعلامي مترابطان بشكل وثيق. وقد تعززت الشفافية عن طريق تعهد الموقع الشبكي للجنة وعن طريق مناسبات الاتصال على مختلف المستويات.

٣٦ - وواصلت اللجنة النظر في استراتيجية للاتصال الإعلامي، استناداً إلى ورقة غير رسمية أعدها خبراء اللجنة. والغرض من هذه الاستراتيجية هو الاستفادة بشكل منهجي وبكفاءة من موارد الأمم المتحدة واللجنة للوصول إلى جمهور أوسع ومحدد، بوسائل منها إعداد قوائم اتصال متخصصة للإبلاغ إلكترونياً بالتحديثات المهمة التي تقوم بها اللجنة. وفي غضون ذلك، وكجزء من الأعمال التي تجري مع وسائط الإعلام، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى الصحافة الدولية في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ في ما يتعلق باتخاذ القرار ١٩٧٧ (٢٠١١). وبالمثل، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، شارك ممثل للرئيس في مناسبة صحفية عقدت في

مركز الصحافة الدولي التابع للأمم المتحدة في واشنطن العاصمة، عن موضوع أول زيارة قطرية للجنة.

٣٧ - وواصلت اللجنة تعهد موقعها الشبكي باعتباره وسيلة مهمة للشفافية تسعى إلى تحديثها وتطويرها. وقد أضافت في عام ٢٠١١ مثلا قسمين تحت عنوان "الجديد في هذا الموقع الشبكي" و "أنشطة اللجنة". وفي عام ٢٠١١، استُهلّت عملية إعادة تصميم كبرى للموقع الشبكي للجنة بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة شؤون الإعلام، بهدف زيادة سهولة استعمال الموقع الشبكي. وتتوقع اللجنة إنجاز هذا المشروع في أوائل عام ٢٠١٢.

٣٨ - وواصلت اللجنة وفريق الخبراء التابع لها المشاركة في مناسبات الاتصال على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، لتيسير تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١١، شارك أعضاء اللجنة والخبراء في أكثر من ٥٥ مناسبة من مناسبات الاتصال، بما في ذلك حلقات العمل التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح. وشرعت اللجنة، أيضا في عام ٢٠١١، في نشر مذكرات إعلامية عن أنشطة الاتصال التي حضرها ممثلوها على موقعها الشبكي، وذلك بهدف زيادة الشفافية.

رابعاً - تقييم التقدم المحرز وآفاق المستقبل

ألف - تقييم التقدم المحرز

٣٩ - في عام ٢٠١١، واصلت اللجنة تيسير وتوثيق اتجاه تصاعدي في ما تحزره الدول من تقدم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٤٠ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغت التقارير المقدمة من الدول عن تنفيذ القرار مستوى عال، إذ قدمت ١٦٨ دولة تقريرا واحدا على الأقل وقدمت ١٠٥ دول معلومات إضافية مع قيام العديد منها بذلك لأكثر من مرة. غير أنه من الضروري تعزيز وتيرة الإبلاغ بصفة عامة بهدف جمع معلومات أوفى ومستكملة عن التقدم المحرز صوب تنفيذ القرار تنفيذا تاما.

٤١ - وأحرز في عام ٢٠١١ تقدم كبير في تعزيز الشفافية في عمل وإنجازات اللجنة من خلال جلسات الإحاطة المفتوحة ونشر المعلومات الجديدة على الموقع الشبكي.

٤٢ - وأحرزت اللجنة تقدما في تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والكيانات الأخرى، وفي إقامة علاقة عمل مع المنظمات غير الحكومية من أجل

تيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب الدول، في سياق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١). ويلزم بذل جهود إضافية ومستمرة لمواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الكيانات والاستفادة بالكامل مما تتيحه من موارد.

باء - التطلع إلى المستقبل

٤٣ - مع مراعاة التوصيات الواردة في التقرير المقدم إلى مجلس الأمن في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (S/2011/579)، قد تنظر اللجنة في اتخاذ الخطوات التالية:

- (أ) المواظبة على تحديث وتحليل المعلومات المجمعة في مصفوفات اللجنة؛
- (ب) إرسال رسائل إلى جميع الدول الأعضاء من أجل التوعية بالقرار ١٩٧٧ (٢٠١١) ودعوة الدول إلى تقديم معلومات إضافية بصورة طوعية عن الخطوات التي اتخذتها والخطوات الأخرى التي تعتزم اتخاذها، بما في ذلك ما يتعلق بالممارسات الوطنية الفعالة وخطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ؛
- (ج) التركيز على حوار مكيف مع الدول الأعضاء يجري في، جملة أمور، من خلال الجهود القطرية، مثل المناقشات مع البعثات المعنية من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وزيارة الدول بناء على دعوة منها أو، حسب الاقتضاء، من خلال المراسلات الرسمية، من أجل تعزيز فهم أفضل للتحديات الخاصة التي تواجهها وأولوياتها وتصوراتها الأمنية، والتأكد من احتياجاتها من المساعدة بهدف تيسير مهامها في مجال التنفيذ؛
- (د) رفع كفاءة أعمال اللجنة إلى أفضل مستوى خلال فترة ولايتها الممتدة عشر سنوات، من خلال برنامج عملها السنوي الذي يتضمن، حسب الاقتضاء، أولويات محددة لأعمالها من أجل تعزيز التنفيذ التام من جانب الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جميع جوانبه؛
- (هـ) زيادة الجهود الرامية إلى تحديد الاحتياجات من المساعدة عن طريق الحوار في حلقات العمل وغيرها من الأماكن، والتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على نوايا طلب المساعدة؛
- (و) تدقيق منهجية القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوة منها والأنشطة القطرية بفضل الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الزيارات التي جرت بالفعل؛
- (ز) مواصلة استعراض وتحديث المعلومات المنشورة على الموقع الشبكي لكفالة سهولة الاستفادة منها؛

- (ح) وضع استراتيجية للجنة لإشراك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الكيانات، ولا سيما في ما يتعلق بتبادل المعلومات وتبادل الخبرات والدروس المستفادة والتعاون في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء؛
- (ط) مراقبة وتحديد الأنشطة ذات الصلة للمنظمات الدولية والإقليمية وتشجيعها على إبلاغ اللجنة حسب الاقتضاء بالمجالات التي تستطيع تقديم المساعدة فيها؛
- (ي) التشجيع على تعيين جهات اتصال في جميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والنظر في إنشاء شبكة فيما بينها ومع اللجنة؛
- (ك) تيسير التفاعل بين المنسقين الذين سبق أن عينتهم المنظمات الإقليمية (الجماعة الكاريبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى) ومع اللجنة، بما في ذلك الاستعانة بخبراتهم لتحديد الممارسات الفعالة؛
- (ل) تشجيع الدول على تبادل الممارسات الفعالة في مناطق كل منها؛
- (م) الاتصال بكيانات المجتمع المدني المعنية، بموافقة دولها حسب الاقتضاء، بشأن تبادل المعلومات مع اللجنة في ما يتعلق بالأنشطة المهمة بهدف المساعدة على تحديد معايير مشاركتها؛
- (ن) مواصلة تعزيز الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعاتها بانتظام وعلى أساس التخطيط لها.